



66017 - السنة أن يكون الإمام مقابل وسط الصف

السؤال

كيف تترافق الصفوف خلف الإمام من الوسط أو من اليمين ؟ الصف الأول والصفوف الأخرى .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

السنة أن يقف الإمام مقابل وسط الصف ، فيبدأ الصف من وراء الإمام مباشرة ، ثم يتم الصف يميناً ويساراً ، ولا بأس أن يكون اليمين أكثر من اليسار قليلاً .

روى أبو داود (681) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (وسُطُوا الإمام ، وسُدوا الخلل) .

قال المناوي في فيض القدير :

"أي : اجعلوه وسط الصف لينال كل أحد عن يمينه وشماله حظه من نحو سمع وقرب" انتهى .

غير أن هذا الحديث ضعيف ، ضعفه الألباني في ضعيف أبي داود .

وقد وردت أحاديث أخرى صحيحة ظاهرها يدل على ما دل عليه هذا الحديث الضعيف من أن الإمام يقف مقابل وسط الصف .

روى البخاري (424) ومسلم (33) عن عتبان بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أتاهم في منزله فقال : أين تُحب أن أصلّي لك من بيتك ؟ قال : فأشررت له إلى مكان ، فكبّر النبي صلى الله عليه وسلم وصافقنا خلفه ، فصلّى ركعتين .

روى البخاري (380) ومسلم (658) عن أنس بن مالك أن جدته ملكة دعّت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته له ، فأكل منه ، ثم قال : قوموا فلأصل لكم . قال أنس : فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاففت واليتم وراءه ، والعجوز من ورائنا ، فصلّى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم انصرف .

روى مسلم (3014) عن جابر أنه قال : صلىت مع النبي صلى الله عليه وسلم ففُرمي عن يساره ، فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه ، ثم جاء جبار بن صخر فتوضاً ثم جاء فقام عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ رسول الله

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِنَا جَمِيعًا فَدَفَعَنَا حَتَّى أَقَامَنَا خَلْفَهُ .

فظاهر قوله : (وَصَفَفْنَا خَلْفَهُ) قوله : (حَتَّى أَقَامَنَا خَلْفَهُ) أنهم كانوا خلف النبي صلى الله عليه وسلم مباشرة ، أي كان النبي صلى الله عليه وسلم مقابل وسط الصفة .

قال الشوكاني في السيل الجرار (1/261) :

" والاثنان فصاعداً خلفه في سنته .

وما اعتبار أن يكونا في سنته فهو معنى كونهما خلفه ، وأنهما لو وقفوا في جانب خارج عن سنته لم يكونا خلفه " انتهى .

وقال ابن قدامة في المغني " (2/27) :

" وَيُسْتَحَبُ أَنْ يَقْفَ الْإِمَامُ فِي مُقَابَلَةِ وَسَطِ الصَّفِّ ; لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (وَسَطُوا إِلَمَامٌ , وَسُدُّوا الْخَلَلَ) رَوَاهُ أَبُو دَاؤُد " انتهى .

وقال النووي في "المجموع" (4/192) :

" وَاتَّقَ أَصْحَابَنَا وَغَيْرُهُمْ عَلَى اسْتِحْبَابِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ وَالْحَتِّ عَلَيْهِ ; وَجَاءَتْ فِيهِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ فِي الصَّحِيفِ ، وَعَلَى اسْتِحْبَابِ يَمِينِ الْإِمَامِ ، وَسَدِ الْفُرْجِ فِي الصُّفُوفِ ، وَإِتْمَامِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ إِلَى آخِرِهَا ، وَلَا يُشْرِعُ فِي صَفِّ حَتَّى يَتَمَّ مَا قَبْلَهُ ، وَعَلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُ الْاِعْتِدَالُ فِي الصُّفُوفِ . فَإِذَا وَقَفُوا فِي الصَّفِّ لَا يَتَقَدَّمُ بَعْضُهُمْ بِصَدِرِهِ أَوْ غَيْرِهِ وَلَا يَتَأَخَّرُ عَنِ الْبَاقِينَ ، وَيُسْتَحَبُ أَنْ يُوَسْطُوا إِلَمَامٌ وَيَكْتَنِفُوهُ مِنْ جَانِبِهِ " انتهى .

وجاء في " الموسوعة الفقهية " (27/37) :

" وَمِنْ أَدَبِ الصَّفِّ أَنْ تُسَدَّ الْفُرْجُ وَالْخَلَلُ ، وَأَنْ لَا يُشْرِعَ فِي صَفِّ حَتَّى يَتَمَّ الْأَوَّلُ ، وَأَنْ يُفْسَحَ لِمَنْ يُرِيدُ دُخُولَ الصَّفِّ إِذَا كَانَ هُنَاكَ سِعَةٌ ، وَقِيقُ الْإِمَامُ وَسَطُ الصَّفِّ وَالْمُسْلِمُونَ خَلْفَهُ " انتهى .

وقال الشيخ ابن عثيمين في "الشرح الممتع" (3/10) :

" وَمِنْ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ : تَفْضِيلِ يَمِينِ الصَّفِّ عَلَى شَمَالِهِ ، يَعْنِي : أَنَّ أَيْمَنَ الصَّفِّ أَفْضَلُ مِنْ أَيْسَرِهِ ، وَلَكِنْ لِيَسْ عَلَى سَبِيلِ الإِطْلَاقِ ؛ كَمَا فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ ؛ لَأَنَّهُ لَوْ كَانَ عَلَى سَبِيلِ الإِطْلَاقِ ، كَمَا فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ ؛ لَقَالَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : (أَتَمُوا الْأَيْمَنَ فَالْأَيْمَنِ) كَمَا قَالَ : (أَتَمُوا الصَّفَّ الْأَوَّلَ ، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ) . وَإِذَا كَانَ لِيَسْ مِنَ الْمَشْرُوعِ أَنْ تَبْدَأْ بِالْجَانِبِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَكُمِلَ ، فَإِنَّا نَنْظُرُ فِي أَصْوَلِ الشَّرِيعَةِ ، كَيْفَ يَكُونُ هَذَا بِالنَّسْبَةِ لِلْيَسَارِ ؟ نَجَدَ أَنَّ هَذَا بِالنَّسْبَةِ لِلْيَسَارِ إِذَا تَحَانَى الْيَمِينُ وَالْيَسَارُ



وتساويًا أو تقاربا فالأفضل اليمين ، كما لو كان اليسار خمسة واليمين خمسة ؛ وجاء الحادي عشر ؛ نقول : اذهب إلى اليمين ؛ لأنَّ اليمين أفضَلُ مع التَّساوي ، أو التقارب أيضًا ؛ بحيث لا يظهر التفاوتُ بين يمين الصَّفِّ ويساره ، أما مع التَّباعد فلا شكَّ أنَّ اليسار القريب أفضَل من اليمين بعيد . ويدلُّ لذلك : أنَّ المشروع في أول الأمر للجماعة إذا كانوا ثلاثة أن يقف الإمام بينهما ، أي : بين الاثنين . وهذا يدلُّ على أنَّ اليمين ليس أفضَلَ مطلقاً ؛ لأنَّه لو كان أفضَلَ مطلقاً ؛ لكان الأفضل أن يكون المأموران عن يمين الإمام ، ولكن كان المشروع أن يكون واحداً عن اليمين وواحداً عن اليسار حتى يتوسط الإمام ، ولا يحصل حَيْفٌ وَجَنَفٌ في أحد الطرفين " انتهى .

وسائل الشيخ ابن باز : هل يبدأ الصَّف من اليمين أو من خلف الإمام ؟ وهل يشرع التوازن بين اليمين واليسار ، بحيث يقال : اعدوا الصَّف ، كما يفعله كثير من الأئمة ؟

فأجاب :

" الصَّف يبدأ من الوسط مما يلي الإمام ، ويمين كل صَف أفضَل من يساره ، والواجب ألا يبدأ في صَف حتى يكمل الذي قبله ، ولا بأس أن يكون الناس في يمين الصَّف أكثر ولا حاجة إلى التعديل ، بل الأمر بذلك خلاف السنة ، ولكن لا يصف في الثاني حتى يكمل الأول ، ولا في الثالث حتى يكمل الثاني ، وهكذا بقية الصَّفوف ، لأنَّه قد ثبت عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الأمر بذلك " انتهى .

"مجموع فتاوى ابن باز" (12/205) .